



## الأمانة العامة للجان الفصل فج المنازعات والمخالفات التأمينية

General Secretariat of the Committees for Resolution  
of Insurance Disputes & Violations

of Insurance Disputes & Violations  
General Secretariat of the Committees for Resolution

# الدليل الإرشادي



الأسئلة والإجابات	م
<p data-bbox="840 316 1827 365"><b>ما الأداة التنظيمية في إنشاء لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية؟</b></p> <p data-bbox="199 446 1827 665">تم إنشاء لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ (٢٠٠٦/٠٦/١٤٢٤هـ) المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ (٢٧/٠٥/١٤٣٤هـ)، حيث تناولت المادة رقم (٢٠) بعد التعديل تشكيل اللجان الابتدائية وبيان مدة عضويتها وتحديد اختصاصاتها، بينما تناولت المادة رقم (٢٢) بعد التعديل تشكيل اللجنة الاستئنافية المختصة بالنظر في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن على قرارات اللجان الابتدائية.</p>	١
<p data-bbox="997 682 1827 730"><b>ما اختصاصات لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية؟</b></p> <ul data-bbox="199 812 1827 1234" style="list-style-type: none"> <li>• جميع المنازعات الناشئة عن عقود التأمين، بما فيها التي تقع بين شركات التأمين وعملائها والمستفيدين من التغطيات التأمينية، أو بين هذه الشركات وغيرها في حالة حلولها محل المؤمن له.</li> <li>• المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أو فيما بين كلٍ منها، أو المنازعات التي تقع بين تلك الشركات ومزاوي المهن الحرة المتعلقة بنشاط التأمين.</li> <li>• المخالفات التي تقع من شركات التأمين وإعادة التأمين أو أي من هذين النشاطين والناشئة عن تطبيق النظام، وإيقاع الغرامات المنصوص عليها في المادة (الحادية والعشرين) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.</li> <li>• مخالفات مزاوي المهن الحرة المشار إليها في المادة (الثامنة عشرة) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.</li> </ul>	٢



### ٣ ما الدور الذي تقوم به الأمانة العامة للجان؟

القيام بالمهام الإدارية والتنظيمية والفنية اللازمة لإدارة دعاوى المنازعات والمخالفات التأمينية:

- الأعمال الإدارية وإجراء البحوث والدراسات والاستشارات المساندة.
- تسجيل الدعاوى وطلبات الاستئنافات وترتيبها وترقيمها وأعمال الضبط والمراسلات والمواعيد والبلاغات.
- اقتراح إجراءات الصلح على أن تُعتمد من الوزير.
- تنظيم أعمال اللجان الابتدائية واللجنة الاستئنافية وتولي مهام سكرتارياتها.
- تحرير القرارات وتسليمها لأطراف الدعاوى.
- تصنيف القرارات التي أصدرتها اللجان تمهيداً لنشرها.
- عمل إحصائية سنوية عن أعمال اللجان وقراراتها ومدد التقاضي.
- إبداء المرنيات بناءً على طلب الجهات الأخرى ذات العلاقة حيال مشروعات اللوائح والأنظمة المتعلقة بتنظيم قطاع التأمين.
- أي إجراء آخر يدخل ضمن مهامها وفق ما يحدده القرار الوزاري.

### ٤ هل تتبع لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي جهة أخرى؟

تتمتع اللجان باستقلالية تامة في أداء مهام الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية حيث:

- تشكل اللجان الابتدائية بموجب قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- تشكل اللجنة الاستئنافية بموجب أمر ملكي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.



<ul style="list-style-type: none"> <li>• يصدر مجلس الوزراء قواعد وإجراءات عمل اللجان.</li> <li>• اللجان مستثناة من القسم الثالث من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم.</li> </ul>	
<p>٥ من الأطراف التي يحق لها إقامة دعاوى المنازعات والمخالفات التأمينية أمام اللجان؟</p> <p>يحق لكلٍ ممن يلي تقديم دعاوى المنازعات والمخالفات التأمينية شريطة توافر الصفة أو المصلحة اللازمتين لإقامة الدعاوى:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• شركات التأمين وإعادة التأمين.</li> <li>• عملاء شركات التأمين (المؤمن لهم).</li> <li>• شركات التأمين في حالة حلولها محل المؤمن له.</li> <li>• أصحاب ومزوالي المهن الحرة المرتبطة بنشاط التأمين.</li> <li>• الأطراف الأخرى ذات العلاقة كالمستفيدين من التغطيات التأمينية المختلفة.</li> <li>• أطراف الادعاء أمام اللجان من الموظفون الذين يصدر بتسميتهم قرار من محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي أو من يفوضه بذلك في دعاوى المخالفات التأمينية، وفقاً لما نصت عليه قواعد وإجراءات عمل اللجان الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ (٠٩ / ٠٥ / ١٤٣٥هـ).</li> </ul>	



٦

## كيف يتم تقديم دعاوى المنازعات والمخالفات التأمينية أمام الأمانة العامة للجان؟ وما المستندات الواجب إرفاقها مع لائحة الدعوى؟

عن طريق بوابة (الخدمات الإلكترونية) في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان التأمين، كما تختلف المستندات المطلوبة باختلاف نوع التأمين، إلا أنه ينبغي توافر المستندات الإلزامية التالية في كافة الدعاوى بشكل عام:

- تعبئة بيانات مقدم الدعوى كاملة من ناحية (الاسم كامل-المهنة-محل الإقامة-أرقام التواصل).
- الاسم الكامل للمدعى عليها ووسائل الاتصال ومحل الإقامة.
- صورة الهوية الوطنية-هوية مقيم (لغير السعوديين).
- صورة من السجل التجاري (في حال كانت المدعية شخصية اعتبارية -شركات/جمعيات ... وخلافه).
- تعبئة بيانات الوكيل و/أو المحامي من ناحية (الاسم كامل-المهنة-محل الإقامة-أرقام التواصل)-وفي حال كان مقدم الدعوى وكيلاً شرعي (غير محامي) -، فيجب استيفائه للشروط الواردة في المادة (١٨) من نظام المحاماة ولائحته التنفيذية.
- صورة من البطاقة الخاصة لترخيص المحاماة (في حال كان الوكيل محامي).
- صورة من الوكالة الشرعية (في حال كان مقدم الدعوى وكيل و/أو محامي).
- صورة من الهوية الوطنية للوكيل و/أو المحامي.
- رد من المدعى عليها أو ما يثبت التقدم بمطالبة لديها، عملاً بالبند الرابع من المادة الثالثة من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية (في حال كان المدعى عليه شركة تأمين).
- توضيح موضوع الدعوى وتحديد قيمة المطالبة وأسانيدها.
- نسخة من وثيقة التأمين/ أو شهادة التأمين (وفقاً لنوعية المستند المتوفر لدى مقدم الدعوى).



- التأكد من رفع كافة المرفقات المطلوبة عند تقديم الدعاوى من خلال (الخدمات الإلكترونية) في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان، على أن تكون كافة المستندات المقدمة باللغة العربية مع ضرورة تقديم نسخ مترجمة في حال كان الأصل منها صادر بغير اللغة العربية، عملاً بالمادة (٢٣) من نظام المرافعات الشرعية.

### ٧ كيف يتم تحديد اللجنة المختصة مكانياً بنظر دعاوى المنازعات والمخالفات التأمينية؟

- بموجب القرار الوزاري رقم (١٦٤٨) وتاريخ (٢٧ / ٠٥ / ١٤٣٦هـ)، يكون الاختصاص المكاني للجان الابتدائية على النحو التالي:
- اللجنة الابتدائية بمدينة الرياض: تختص بنظر المنازعات والمخالفات التي تقع في المناطق التالية: (الرياض-القصيم-الحدود الشمالية-حائل-الجوف).
  - اللجنة الابتدائية بمحافظة جدة: تختص بنظر المنازعات والمخالفات التي تقع في المناطق التالية: (مكة المكرمة-المدينة المنورة-جازان-عسير-الباحة-نجران-تبوك).
  - اللجنة الابتدائية بمدينة الدمام: تختص بنظر المنازعات والمخالفات التي تقع في: (المنطقة الشرقية).
- ويجوز للأمانة العامة للجان بناءً على طلب المدعي إذا كان شخصاً ذا صفة طبيعية إحالة دعواه إلى إحدى اللجان الابتدائية الأخرى غير المختصة مكانياً بنظر الدعوى شريطة عدم نظرها من قبل اللجنة الابتدائية المختصة في الأساس مكانياً بنظرها.



## ٨ كيف يتم إشعار وتبليغ أطراف الدعاوى بلوائح الادعاء وبمذكرات الدفاع المتبادلة وبمواعيد حضور الجلسات أمام اللجان وغيرها من الإجراءات؟

بموجب القرار الوزاري رقم (١٦٤٨) وتاريخ (٢٧ / ٠٥ / ١٤٣٦ هـ)، يكون التبليغ للمدعى عليهم صحيحاً إذا تم بواسطة موظفي الأمانة العامة للجان عبر أحد الطرق التالية:

- العنوان البريدي الموضح على مطبوعات المدعى عليهم.
- البريد الإلكتروني الموضح على مطبوعات المدعى عليهم أو المقدم من أطراف الدعوى.
- الرسائل النصية (SMS) على الهاتف النقال الموضح على مطبوعات المدعى عليهم أو المقدم من أطراف الدعوى.

## ٩ كيف يتم إدارة دعاوى المنازعات والمخالفات التأمينية المقامة أمام الأمانة العامة للجان؟

سعت الأمانة العامة للجان لإدارة دعاوى المنازعات والمخالفات التأمينية وطلبات الاستئناف بشكلٍ كامل عن طريق (البوابة الإلكترونية) من خلال الرابط (<http://www.idc.gov.sa/ar-sa/Pages/eService.aspx>).

وتنظم البوابة كافة إجراءات الدعاوى وطلبات الاستئناف من خلال تقديمها لخدمات تفاعلية لأطراف الدعاوى على النحو التالي:

- تقديم الدعاوى من قبل أطرافها أو من ينهيهم بموجب النظام من خلال البوابة الإلكترونية.
- إرفاق المستندات اللازمة لرفع الدعاوى وأي مستند إضافي يُطلب من قبل الأمانة العامة للجان.
- الاطلاع على الدعوى المقامة من قبل أطرافها أو من ينهيهم بموجب النظام والمستندات المرفقة بها.
- تقديم الردود والدفع على الدعاوى من قبل أطرافها أو من ينهيهم بموجب النظام.



- طلب أحد أطراف الدعوى تمديد المهلة المحددة للرد على ادعاء أو دفع الأطراف الأخرى في الدعوى.
- الاطلاع على مواعيد جلسات نظر الدعاوى من قبل أطرافها أو من ينيهم بموجب النظام.
- متابعة حالة سير الدعاوى من قبل أطرافها أو من ينيهم بموجب النظام.
- إشعار أطراف الدعوى عند حدوث أي تغيير على حالة الدعوى، ويرافق هذا الإشعار رسالة نصية (SMS) و/أو بريد إلكتروني للإخطار بالتغيير.
- تقديم طلبات الاستئناف ومتابعة حالاتها.
- إشعار المستأنف على قرار اللجنة الابتدائية بقرينة استئنافه، وعند قبول طلب الاستئناف، يتم إشعار المستأنف ضده بتقديم طلب استئناف، مرفقاً به لائحة الاستئناف للرد عليها خلال مهلة محددة، مع الأخذ في الاعتبار إمكانية قبول طلبات الاستئناف عبر كافة طرق التواصل الأخرى لارتباطه بمدد نظامية يستوجب معها تقديمه في وقتٍ محدد، فيمكن تقديم طلب الاستئناف عبر البريد الإلكتروني و/أو تقديمه بشكلٍ مباشر عبر قدوم المستأنف أو من ينيه نظامياً لأحد فروع الأمانة العامة للجان حسب الموقع الجغرافي.
- الإشعار بصدور قرار اللجنة (الابتدائية أو الاستئنافية) وموعد استلام القرار، مع إتاحة طباعة القرار عبر البوابة الإلكترونية.

## ١٠ ما المطلوب من أطراف الدعاوى عند حضور الجلسات أمام إحدى اللجان؟

- بطاقة الهوية الوطنية أو هوية مقيم لإثبات الشخصية.
- أصل الوكالة الشرعية للوكيل (إن وجد).
- أصل البطاقة الخاصة بترخيص المحاماة للمحامي (إن وجد).
- الحضور في الوقت المحدد في (إشعار التبليغ، أو العنوان البريدي أو البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية (SMS) على الهاتف النقال).



- أن يكون الأطراف على دراية تامة بموضوع الدعوى وأن يدلي كلٍ منهم بطلباته ودفاعه مع تجنب كل ما من شأنه أن يطيل أمد الفصل في الدعوى.
- توفير كافة المستندات اللازمة في الدعوى، مع التعهد بتوفير أصل تلك المستندات عند طلب اللجنة المختصة لها.
- وضوح البيانات التي تتضمنها مستندات الدعوى، وأن تكون خالية من الشطب والتعديل، ومصادق عليها من مرجعها وفقاً لنوع المستند وصفة وصلاحيه مُصدره.
- تقديم المستندات المطلوبة باللغة العربية مع ضرورة تقديم نسخ مترجمة في حال كان الأصل منها صادر بغير اللغة العربية، عملاً بالمادة (٢٣) من نظام المرافعات الشرعية.

## ١١ ما هي القواعد والأنظمة التي تطبقها اللجان على الدعاوى التأمينية؟

تطبق اللجان أحكام نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية-بحسب الأحوال- على كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، وبالقدر الذي يتفق وطبيعة الدعاوى المعروضة، كما تحتكم إلى نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بتاريخ (٠٢ / ٠٦ / ١٤٢٤هـ) والمعدل بموجب المرسوم الملكي بتاريخ (٢٧ / ٠٥ / ١٤٣٤هـ) ولائحته التنفيذية واللوائح التنظيمية والتعليمات الصادرة، وتلتزم اللجان بالمعايير والضوابط النظامية المقررة للتقاضي ولقبول القضايا من حيث الشكل والموضوع فضلاً عن التأكد من أن النزاع المعروض عليها يدخل في نطاق اختصاصها الولائي المحدد نظاماً، وتفصل في الدعاوى وفقاً لطبيعة النزاع والقواعد المعمول بها وبما أستقر عليه القضاء والفقهاء المقارن والممارسات الدولية المتبعة في التأمين.



## ١٢ هل يجوز الطعن على القرارات التي تصدرها اللجان؟ ومتى تُعد تلك القرارات نهائية وقابلة للتنفيذ؟

- القرارات التي تصدر عن اللجان الابتدائية تكون قابلة للتظلم منها أمام اللجنة الاستئنافية المنصوص عليها في المادة (٢٢) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ (٢٠٠٢/٠٦/١٤٢٤هـ) والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ (٢٧/٠٥/١٤٣٤هـ).
- تُعد قرارات اللجان نهائية وقابلة للتنفيذ في كلٍ من الحالات التالية:
  - إنهاء الدعوى عن طريق الصلح المبدئي من أطرافها أمام اللجنة الابتدائية، وتصديق اللجنة على هذا الصلح.
  - انقضاء المهلة المحددة للتظلم من قرار اللجنة الابتدائية (٣٠ يوم من التاريخ المحدد لاستلام القرار) دون تقديم طلب الاستئناف.
  - صدور قرار نهائي من قبل اللجنة الاستئنافية، ولا يُقبل التظلم ضده أمام أي جهة أخرى.
- عند نهائية القرار واكتسابه للصفة القطعية بتحقيق أحد الحالات أعلاه، يُختم على نسخة القرار للمحكوم له بختم التنفيذ.

## ١٣ كيف يتم التواصل مع الأمانة العامة للجان؟

الرقم المجاني: (٨٠٠١٢٤٠٠٤٢).  
الموقع الإلكتروني: ([www.idc.gov.sa](http://www.idc.gov.sa)).